محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٠٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة
وعضويـة القضـاة السـادة
محمد المحاديـن ، هاني قاقيـش، د.فؤاد الداردكـة ، د. محمد الطراونة

المميـزة:-
سلطة وادي الأردن/ وكيلها المحامي أنس بركات

المميز ضدهم:-
١- عدنان موسى عبدالفتاح أبو غريبة.
٢- عماد موسى عبدالفتاح أبو غريبة.
٣- عادل موسى عبدالفتاح أبو غريبة.
٤- عمر موسى عبدالفتاح أبو غريبة.
٥- نايفة موسى علي الناطور.
٦- رابعة موسى عبدالفتاح أبو غريبة.
٧- عايدة موسى عبدالفتاح أبو غريبة.
٨- فاطمة موسى عبدالفتاح أبو غريبة.
٩- هناء موسى عبدالفتاح أبو غريبة.
١٠- تهاني موسى عبدالفتاح أبو غريبة.
١١- فريال موسى عبدالفتاح أبو غريبة.
١٢- نوال موسى عبدالفتاح أبو غريبة.
١٣- حنين فتحي محمد الديري.
١٤- موسى عبدالفتاح أبو غريبة.

بصفته الشخصية وبصفته الولي الشرعي على أبناء ابنه القاصرين وهـم أزهـر ولينـدا وآية/ وكيلهم المحامي محمد سليمان بني هاني.

h14-3080 س.أ

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمة استئناف حقوق إربد فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/٦١٥٣) فـــصل ٢٠١٤/٤/٣٠ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عـــن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٢/٦٤٤) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ والقاضي : (بإلزام المدعى عليها أن تؤدي للمدعين مبلغ (٤٤٢٩٨,٢) ديناراً وإلزامها بمبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـــام) وتضمين المستـــأنفة أصلياً سلطة وادي الأردن الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلـــة وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لم تعالج بشكل واضح ومستقل ما ورد في أسباب الاستئناف.

٢- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ إن عناصر المسؤولية عـــن حراســـة الأشياء غير متوافرة إذ إن الشيء الواقع تحت الحراسة (السد) لم يصدر عنه أي فعل أو تعد أو سلوك تجاه الغريق بل أن فعل التعدي صدر عن الغريق ذاته.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بأن المميزة لم تتخذ احتياطـــات الـــسلامة العامة إذ إن المميزة أثبتت أنها اتخذت كافة الاحتياطات والتدابير ووسائل العناية حول السد.

٤- لم تراعِ محكمة الاستئناف بأن التدابير ووسائل السلامة العامة المتخذة من قبل المميزة حول السد وفقاً لبيناتها هي تدابير كافية لمن هو في سن الغريق ورشده وإدراكه.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه إذ لم تأخذ بالاعتبار بأن دخول الغريق إلى السد دون إذن أو موافقة المميزة يشكل اعتداء غير محق من قبله على منشأة خاصة.

٦- وبالتناوب، خالفت محكمة الاستئناف نــص المــادة (٤/١٨٨) مــن قــانون أصــول المحاكمات المدنية إذ لم تعالج بشكل واضح ومستقل لما ورد في السبب الخامس مــن أسباب الاستئناف.

٧- خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٢٦٦) من القانون المدني إذ أقرت للمميز ضــده ببدل نفقات دفن وعزاء دون وجود الدليل القانوني على تكبد هذه النفقات.

٨- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت نص المادة (٢٦٦) من القانون المدني إذ لم تــراعِ بأن الضرر الاحتمالي غير محقق فلا يعد محلاً صالحاً للتعويض.

٩- لم تأخذ محكمة الاستئناف بالاعتبار بأن الضرر ينبغي إقامة الدليل عليه وبأن الخبــرة الفنية لا تعتبر بينة مقبولة ويقتصر دورها في تقدير التعويض.

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف عند أقرت ببدل ضرر معنوي لأبناء الغريق القاصرين على الرغم من صغر سنهم وعدم إدراكهم لما يدور حولهم.

١١- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة البداية على الرغم من العيوب والمخالفات التي شابت الخبرة.

١٢- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت الأصول إذ لم تقضِ للمميزة ببدل أتعاب محاماة بناءً على رد استئناف المميز ضدهم التبعي.

لهــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القــرار المميز موضوعاً .

الــــقــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولة نجد إن المدعين عدنان موسى أبــو غريبــة ورفقــاءه تقدموا بالدعوى رقم (٢٠١٢١/٦٤٤) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهــا

سلطة وادي الأردن للمطالبة بالتعويض عن بدل وفاة مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دينار.

وقد أسس المدعون دعواهم على الوقائع التالية:-

١- المدعون والدا وزوجة وأبناء وأشقاء وشقيقات المرحوم المتوفى (علاء) غرقاً في سد وادي العرب بتاريخ ٢٠١٢/٢/٣ في منطقة الأغوار الشمالية.

٢- المدعى عليها هي المالكة للسد وهي المسؤولية بحكم القانون عن الإدارة والإشراف على السد والمصادر المائية في المملكة الأردنية الهاشمية الواقعة ضمن حوض وادي الأردن بموجب أحكام قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨) وتعديلاته.

٣- تم إجراء الكشف الطبي على جثة المتوفى وتنم تنظيم تقرير طبي من قبل الطبيب الشرعي يتضمن أن سبب الوفاة الغرق وحفظ في ملف القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٢٨) مدعي عام الأغوار الشمالية.

٤- إن إهمال المدعى عليها ووقوفها موقفاً سلبياً من غرق المرحوم (علاء) حيث إنها لم تتخذ الاحتياطات الأمنية الواجب اتخاذها في منطقة الحادث كإيجاد طواقم نجاة أو وحدة إسعاف أو وجود مانع من موانع المياه كالأسوار الإسمنتية الواجب إنشاؤها لتلاشي وقوع الحادث ولم تتخذ أي إجراء من إجراءات الحيطة والسلامة العامة لحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم من مياه القناة وكذلك عدم إيجاد إشارات وشواخص تحذيرية أو إرشادية وقت ومكان الحادث أدى لعدم إنقاذ المتوفى في اللحظة المناسبة مما أدى لوفاته ولذا فإن المسؤولية التقصيرية قد قامت بحق المدعى عليها سنداً لأحكام القانون المدني الأردني وبالوقت ذاته لا مجال بأنه على المتواجدين أن يحتاطوا لأنفسهم من ذلك لأن مسؤولية حارس الشيء مفترضة بحكم القانون.

٥- إن تغيب حارس الشيء عن حراسته ولم يقم بوضع حراس متواجدين وعدم القيام بواجباته المفروضة عليه يعتبر تقصيراً من قبله أي الحارس من القيام به والمدعى عليها لم تقم بالاحتراز من وقوع الفعل وذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تحقق النتيجة وهي الوفاة أو الإضرار بالغير ويتحقق الأثر نتيجة المسؤولية.

٦- إن جسامة الحدث سبب آلالام وأحزان ولوعه للمدعين كون المتوفى شاباً فـــي مقتبـــل العمر ويرون فيه العزوة والأمل في الغد وكان أمامه مستقبلاً واســـعاً مليئـــاً بالأمـــل والحياة وإن المدعين لهم الحق في التعويض المادي عنه كونه كان يعيل المدعين فـــي حياتهم ونفقاتهم اليومية.

٧- إن التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي وإن كان لا يزال ولا يجبـــر بـــالتعويض المادي إلا أن من أصيب في عاطفته وشعوره الشخصي إذا حـــصل علـــى تعـــويض مناسب سيساعده على مواساته وتخفيف شجنه وألمه.

٨- إن فعل المدعى عليها تسبب في وفاة المرحوم نتيجة للتقصير ولذا فإن المدعين يطالبون المسؤول عنه بجبر الضرر الذي سببه لهم موت الشاب المتـــأتي نتيجـــة المـــسؤولية التقصيرية باعتبارها ساهمت بمضاعفاته وإذا كان الموت حقاً على كل إنـــسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عمداً أم خطأ يلحق بالمضرور ضرراً محققاً إذ يترتـــب عليـــه بالإضافة لما صاحبه من آلالام كذلك حرمانه من الحياة في فتـــرة كانـــت يمكـــن أن يعيشها أو لم يعجل بوفاته.

٩- استقرت القواعد القانونية واجتهاد القضية على أن كل من ارتكب خطأ ينشأ عنه ضـــرر للغير يلزم بالتعويض عن هذا الضرر وأن ثبوت واقعة التقصير تكفي أساساً لتقـــدير التعويض.

بنتيجة المحاكمـــة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٦٤٤) تـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٤٤٢٩٨,٢) دينـــاراً وحسبما هو وارد في القرار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه.

كما تقدم المدعون باستئناف تبعي.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـم (٢٠١٤/٦١٥٣) تـاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتضمين المستأنفة أصلياً الرسـوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم ترضَ المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وللرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم معالجـة الأسباب السابع والثامن والتاسع والعاشر والسادس من أسباب الاستئناف بشكل واضح ممـا يشكل مخالفة أصولية.

فإننا نجد إن المميزة لم تبين وجه المخالفة بتلك الأسباب مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث معالجة عناصر المسؤولية عن حارس الأشياء ومن حيث القول بعدم اتخـاذ احتياطات السلامة العامة حول السد ومن حيث عدم مراعاة أن دخول مورث المـدعين إلـى السد كان دون إذن أو موافقة.

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى طبقت المادة (٢٩١) من القانون المـدني على اعتبار أن كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصـة مـن ضـرر أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحـرز منـه وقـد اعتبرت المحكمة الجهة المدعى عليها مسؤولة عن الضرر الحاصل للمرحوم مورث المدعين وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف.

وأنه وبالرجوع إلى لائحة الدعوى فقد ورد فيها أن المرحوم علاء توفي غرقـاً بالقنـاة العائدة لسلطة وادي الأردن وحيث إن القناة الذي غرق فيها المرحوم علاء ليست مخصـصة للسباحة أو للصيد وحيث إنه لم يصدر عن السلطة أي فعل يوجب التعويض فإن إلزامها بأي مبلغ غير قائم على أساس سليم.

(ونشير في هذا الخـــصوص إلـــى قـــرار الهيئـــة العامـــة لمحكمـــة التمييـــز رقـــم ٢٠١٤/٣٧١٣).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف هذه النتيجة فإن هذه الأسباب تـــرد علـــى القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

لهـــــــــــــــذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٣/١٥م

عضـــــــو نائب الرئيس عضـــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــــــو عضـــــــو نائب الرئيس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ

h14-3080 س.أ